حق الله تعـ كالكذب وعلى حق العبيد محضاً كالشتم وعلى حقهما كالجناية
على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون الحدثات حق لحق الله وثالثها
لحق الادمى بل الكل حق الله تعـ الا القذف على خلاف قاعدة محدثات
الامور بعد عهد النبي ص تنقسم اقساماً لا نطلق اسم البدعة عندنا
الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا
خيف عليها التفلت من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب
اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما
في ظهوره عليه السلام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل — زمان ظهوره
وثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من
الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم واخذهم مناصبهم و
استيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق
وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق
والمقام عليها وتحريم متعة النساء والغسل في المسح والمسح على غير القدم
وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة
وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب

ومنع

ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات
المشهورات ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير — لهام
الصالح ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها المستحب وهو ما تناولته
ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة
ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه
وهو ما شملته ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام
وسائر الموظفات او النقيصة منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ
الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله — ادى ح
وخامسها المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد
ورد اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل لان
لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة قاعدة الغيبة
محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلام الغيبة ان
تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال
ان قلت باطلا فذاك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي
وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام وانا لا اكل اموال